

## المدونة الكبرى

في الذمي يحلف باء ثم يحنث بعد إسلامه قلت أرايت لو أن ذميا حلف باء أن لا يفعل كذا وكذا فحنث بها بعد إسلامه أوجب عليه الكفارة أم لا في قول مالك قال لا كفارة عليه عند مالك